

منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/INB3/2(c)

٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠١

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الاطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الثالثة
البند ٣ من جدول الأعمال

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ

ورقة عمل الرؤساء المشاركين: وثيقة جامعة للنصوص
المقترحة في الدورة الثانية لهيئة التفاوض
الحكومية الدولية مدمجة مع نص الرئيس^١

الفريق العامل ٣

١- تتضمن الصفحات التالية نصاً منقحاً وموحداً يضم جميع التعديلات التي اقترحت على نص الرئيس أثناء الاجتماعات الثلاثة التي عقدها الفريق العامل ٣ أثناء الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية. وترد النصوص التي لم يمكن دمجها مع نص الرئيس كاقتراحات بديلة.

٢- ولقد استنسخ نص الرئيس مطبوعاً بالخط الغليظ (البنط الأسود)، بما في ذلك الأهلة والأقواس التي وردت فيه. وتبين النصوص التي ترد بين زافرتين [] الإضافات المقترحة؛ أما النصوص التي ترد بين قوسين منحنيتين { } فتبين اقتراحات الحذف. وتبين الأقواس المتعددة الحالات التي اقترح فيها النص كإضافة بينما تؤدي اقتراحات أخرى إلى حذف ذلك النص وغيره من النصوص الأخرى. وتبين الشرطة المائلة / نصوصاً إضافية مقترحة.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تتضمن جميع التعديلات المدخلة على نص الرئيس التي وردت في عدد من أوراق المؤتمر والإضافات والتصويبات التي أعدها الفريق العامل ٣.

٤- ويرد أدناه شرح مفصل للرموز والعبارات المستخدمة في اعداد قائمة الجرد هذه.

دليل الرموز والعبارات

"*إضافة*": وتتضمن النصوص المقترحة التي قدمت بعد اجتماع الفريق العامل وصدرت أثناء الدورة الثانية أو بعدها. ولقد جرى تنظيمها وفقاً للفرع الذي تتعلق به من نص الرئيس.

"*و*": النص الذي يلي حرف "و" هو إضافة جديدة تماماً ولا يوجد ما يقابله فعلاً في نص الرئيس. ولم يجر ترقيم هذه الإضافات إذ لم يستكمل الترقيم بعد.

"*و* *بليها*" أو "*أو*": استخدم ذلك في الحالات التي اقترحت فيها دولتان أو أكثر من الدول الأعضاء أجزاءً نصية جديدة كبدايل فيما بينها؛ وقد استخدم حرف "و" أولاً للدلالة على النص الجديد تماماً الذي يليه؛ أما حرف "أو" فاستخدم بعده للفصل بين البدائل المقترحة.

"*مكرر*": استخدمت هذه العبارة لبيان نص مقترح تضاف بموجبه فقرة ثانية جديدة تماماً.

"*الخط الغليظ*" (*البنط الأسود*): يحدد نص الرئيس الأصلي: **xxx**.

"*ورقات المؤتمر*": تتضمن النصوص المقترحة التي جرى تقديمها أثناء اجتماع الفريق العامل. ولقد أعدت ورقة مؤتمر واحدة لكل من الاجتماعات العشرة التي عقدها الفريق العامل. وتقتصر الاقتراحات في هذه الوثائق على الفروع الواردة في نص الرئيس التي ناقشها الفريق العامل ١ في ذلك الاجتماع (مثل ذلك، تناول الفريق العامل ١ اجتماعه الأول الفقرات زاي-١، زاي-١ (أ) وزاي-١ (ب)؛ لذا فورقة المؤتمر الصادرة عن ذلك الاجتماع لا تتضمن سوى التعديلات المقترحة على تلك الفروع).

تصويب: يتضمن التصويبات والاقتراحات الجديدة المقدمة بعد صدور أوراق المؤتمر والإضافات عليها.

القوسان المنحنيان: تحصران حذفاً مقترحاً: {نص}.

نص مدمج: هو نص الرئيس للاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ، ضمّت اليه التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

قائمة الجرد: وثيقة جامعة لكل التعديلات المقترحة على نص الرئيس. وجرى اعداد ثلاث قوائم جرد، واحدة لكل فريق عامل.

الأقواس المتعددة: تحصر بينها العبارات المقترحة كإضافة مقترحة من دولة عضو واحدة أو أكثر، وهي في الوقت نفسه بمثابة حذف لعبارات أخرى.

الخط العادي: استخدم في طباعة جميع التعديلات المقترحة على نص الرئيس.

الشرطة المائلة: استخدمت للفصل بين أجزاء من النص بديلة فيما بينها: /نص/.

الزافرتان: تحصران إضافة مقترحة: [نص].

"*مكرر ثانياً*": استخدمت لبيان نص مقترح تضاف بموجبه فقرة ثالثة جديدة تماماً.

النصوص المقترحة في الاجتماع الأول للفريق العامل ٣،
يوم الثلاثاء، ١ أيار/ مايو ٢٠٠١، والنصوص التي قدمت لاحقاً
بخصوص الفرعين لام وميم من الوثيقة A/FCTC/INB2/2^١

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

لام: التعاون العلمي والتقني والقانوني

١- يتعاون كل طرف، وفقاً لقوانينه ولوائحه وممارساته الوطنية والتزاماته الدولية، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، على تعزيز ما يلي، بصورة مباشرة أو عن طريق أمادة الاتفاقية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة:

(أ) تيسير استحداث ونقل التكنولوجيا المتعلقة بمكافحة التبغ وحيازتها من قبل الأطراف الأخرى؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وغيرها من أجل وضع وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية لمكافحة التبغ ترمي، ضمن ما ترمي إليه، إلى:

(١) إقامة قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى البرامج التقنية والمساعدة على علاج الاعتماد على التبغ؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ على كسب عيشهم بوسائل أخرى؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ على الانتقال تدريجياً إلى إنتاج محاصيل أخرى تملك مقومات البقاء من الناحية الاقتصادية؛

(٤) الاضطلاع بأنشطة أخرى لبلوغ الغرض من هذه الاتفاقية ومن بروتوكولاتها؛

(ج) توفير الدعم لإقامة برامج تدريبية للعاملين الملائمين كما نصت عليه المادة [نص يدرج] والاستمرار في هذه البرامج؛

(د) توفير المعدات اللازمة لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف كيفية انشاء آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني والقانوني وتيسير سبله.

[نهاية الاقتباس]

١ الوثائق A/FCTC/INB2WG/3/Conf.Paper.No 1.Add 1، A/FCTC/INB2WG/3/Conf.Paper.No 1 و A/FCTC/INB2WG/3 Supplementary/Conf.Paper و A/FCTC/INB2WG/3/Conf.Paper.No 1.Add 2

لام: التعاون العلمي والتقني والقانوني

١- [يشجع] [يتعاون] كل طرف [على التعاون]، وفقا لقوانينه ولوائحه وممارساته الوطنية والتزاماته الدولية، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية، {على تعزيز} ما يلي: / [من أجل تعزيز التعاون العلمي والتقني والقانوني لاقامة وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية لمكافحة التبغ]، بصورة مباشرة أو عن طريق أمانة الاتفاقية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة:

(أ) [تيسير استحداث ونقل التكنولوجيا] [المهارات ذات الصلة] [، المعارف والقدرات] [المتعلقة بمكافحة التبغ وحيازتها من قبل الأطراف الأخرى] [، بناء قدرات البلدان النامية عن طريق نقل المعارف العلمية والتكنولوجية الرامية لمكافحة التبغ]؛

(ب) توفير الخبرات التقنية والعلمية والقانونية وغيرها من أجل وضع وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية لمكافحة التبغ [، واقامة قاعدة تشريعية متينة، للمساعدة على علاج الاعتماد على التبغ، وتنفيذ أنشطة أخرى لبلوغ أغراض الاتفاقية.] [التي ترمي ضمن ما ترمي إليه الـ:]

(١) [المبادرة، حسب الاقتضاء، الى] [اقامة قاعدة تشريعية] [تنظيمية أو برنامجية] متينة [اضافة الى البرامج التقنية والمساعدة على] [من أجل] [علاج] [الاعتماد] [على التبغ] [وتشجيع الانقطاع عن تعاطي التبغ]؛

(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ على كسب عيشهم بوسائل أخرى؛

(٣) مساعدة زارعي التبغ على الانتقال تدريجيا الى انتاج محاصيل أخرى تملك مقومات البقاء من الناحية الاقتصادية؛

(٤) الاضطلاع بأنشطة أخرى لبلوغ الغرض من هذه الاتفاقية ومن بروتوكولاتها؛

(ج) توفير الدعم لاقامة برامج [تدريبية] [مناسبة] [للعاملين] [الملازمين] / [العاملين محددين] [كما نصت عليه المادة [تص يدرج]] [في مجال مكافحة التبغ] [والاستمرار في هذه البرامج]؛

(د) توفير المعدات [والمواد] اللازمة لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف كيفية انشاء آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني والقانوني وتيسير سبله.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

ميم: مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ثم يعقد المؤتمر دورات عادية كل سنة [تتعقد بالتزامن مع جمعية الصحة العالمية] ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

[نهاية الاقتباس]

ميم: مؤتمر الأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتنعقد الدورة الأولى للمؤتمر بدعوة من {المدير العام لمنظمة الصحة العالمية} / [نص يدرج] في موعد لا يتجاوز سنة واحدة {بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ} / [بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ]. ثم يعقد المؤتمر {دورات عادية كل} / [في كل] سنة [من السنوات الثلاثة اللاحقة لاختتام الدورة الأولى، ثم تعقد دورات لاحقة مرة كل سنتين] {تتعقد بالتزامن مع جمعية الصحة العالمية} {ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك}.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب تحريري يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

[نهاية الاقتباس]

٢- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب تحريري يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٣- [يكون النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بمثابة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأي هيئة فرعية تنبثق عنه]. [يوافق مؤتمر الأطراف ويعتمد [بأغلبية الأصوات البسيطة] [بأغلبية ثلثي الأصوات] النظام [النظام الداخلي و] اللائحة المالية الخاص [الخاصين] به والخاصة [الخاصين] بأي هيئة فرعية ينشئها.

[نهاية الاقتباس]

{ ٣- [يكون النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بمثابة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأي هيئة فرعية تنبثق عنه.] } ويوافق مؤتمر الأطراف ويعتمد { [بأغلبية الأصوات البسيطة] } / { [بأغلبية ثلثي الأصوات] } / { [يتوافق الآراء] } { [النظام الداخلي و] } [اللائحة المالية الخاص { [الخاصين] } به والخاصة { [الخاصين] } بأي {هيئة} / {هيئات} فرعية [قد ينشئها] } [المنظمة الصحة العالمية، فيما عدا الجزء المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، التي سيضع بشأنها أحكامه الخاصة بها]. [وفي حالة عدم التوصل الى توافق الآراء، يوافق المؤتمر ويعتمد [بأغلبية الأصوات البسيطة] / [بأغلبية ثلثي الأصوات] [اللائحة المالية الخاصة به والخاصة بأي هيئة فرعية قد ينشئها].] }

أو

{ ٣- يضع المؤتمر، في دورته الأولى، ويعتمد بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة في الدورة، بالرجوع الى النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، النظام الداخلي واللائحة المالية الخاصين به والخاصين بأي هيئة فرعية قد ينشئها.] }

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٤- يتابع مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً [ويجوز له اعتماد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ومرفقاتها وفقاً للمادة [وضع الاتفاقية]]. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) إجراء دراسة دورية لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاقية، مع مراعاة الغرض المنشود منها، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الساندة؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله عملاً بأحكام المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات]؛

(ج) تيسير تنسيق التدابير التي تعتمد عليها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وأية بروتوكولات منطبقة، وذلك بناء على طلب اثنين أو أكثر من الأطراف؛

(د) تشجيع وتوجيه ادخال تحسينات دورية على المنهجيات القابلة للمقارنة، إضافة الى تلك المنصوص عليها في المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات] [نص يدرج]، والمرفقات ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(هـ) النهوض، وفقاً للمواد [نص يدرج] حسب الاقتضاء، بتنسيق الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والقوانين والتدابير الملائمة الأخرى؛

- (و) تشجيع اقامة برامج ترمي الى مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها عملا بأحكام المواد [نص يدرج]؛
- (ز) تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب الأطراف، استنادا الى المعلومات المتاحة وفقا لأحكام المادة [التبليغ والتنفيذ]؛
- (ح) دراسة واعتماد التقارير الدورية عن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لبحثها؛
- (ط) تقديم توصيات للأطراف، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى بخصوص أية مسائل لازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
- (ي) السعي الى حشد الموارد المالية اللازمة لدعم خدمات الأمانة عملا بأحكام المادة [الأمانة] ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وفقا للمادتين [الموارد المالية؛ التبليغ والتنفيذ]؛
- (ك) اثناء أية هيئات فرعية تراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية، واستعراض تقارير هذه الهيئات وتوجيه أنشطتها؛
- (ل) السعي، حسب الاحتياجات، للحصول على خدمات وتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والهيئات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي تقدمها كوسيلة لرصد الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
- (م) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يتطلبها بلوغ غرض الاتفاقية، علاوة على الوظائف الأخرى المسندة اليه في هذا الاطار.

[نهاية الاقتباس]

٤- يتابع مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق هذه الاتفاقية {وبروتوكولاتها}، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بدورية انعقاد الدورات الوارد ذكرها في الفقرة ١ تحت الفرع ميم من هذه الاتفاقية، ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ {هذه الصكوك} / [هذا الصك] تنفيذًا فعالًا { ويجوز له اعتماد بروتوكولات وملحقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها وملحقاتها وفقا للمادة [وضع الاتفاقية] [] وبلاستناد الى القرائن العلمية الموجودة}. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

- (أ) اجراء دراسة دورية لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية في اطار الاتفاقية، مع مراعاة الغرض المنشود منها، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية السائدة [لا سيما في الأطراف المنتمية للبلدان النامية]؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله [، بأعلى الوسائل مردودية وأكثرها ملاءمة،] عملاً بأحكام المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات]؛

{ [ج] تيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية وأية بروتوكولات منطبقة، وذلك بناء على طلب اثنين أو أكثر من الأطراف؛ } [؛]

(د) تشجيع وتوجيه ادخال تحسينات دورية على المنهجيات القابلة للمقارنة، إضافة الى تلك المنصوص عليها في المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات] [نص يدرج]، والمرفقات ذات الصلة والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

{[هـ] النهوض، وفقاً للمواد [نص يدرج] حسب الاقتضاء، [بتنسيق] / [، بوضع وتقييم] [الاستراتيجيات والخطط] والبرامج والسياسات {والقوانين} والتدابير الملائمة الأخرى [، الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات]؛ } [؛]

(و) تشجيع اقامة برامج ترمي الى مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها عملاً بأحكام المواد [نص يدرج]؛

(ز) تقييم تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية {وبروتوكولاتها} من جانب الأطراف، استناداً الى المعلومات المتاحة وفقاً لأحكام المادة [التبليغ والتنفيذ] / [من قبل الأطراف، وذلك بناء على المعلومات المتاحة له، بما فيها تلك التي تقدمها الأطراف وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها الأطراف]؛

(ح) دراسة واعتماد [ونشر] التقارير الدورية عن تنفيذ الاتفاقية {وبروتوكولاتها} واتخاذ ما يلزم من ترتيبات [لبنها] [لتوزيع هذه التقارير على جميع الأطراف]؛

(ط) تقديم توصيات للأطراف، ومنظمة الصحة العالمية {وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة} والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى [، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،] بخصوص {أية} مسائل [لازمة] / [تتعلق بـ] لتنفيذ الاتفاقية {وبروتوكولاتها}؛

{(ي) السعي الى حشد الموارد المالية اللازمة لدعم {خدمات الأمانة عملاً بأحكام المادة [الأمانة] ودعم} تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وفقاً للمادتين [الموارد المالية؛ التبليغ والتنفيذ]؛}

٤] مكرر- تقوم الأطراف بحشد الموارد المالية اللازمة لدعم خدمات الأمانة عملاً بأحكام المادة [الأمانة] ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

{(ك) انشاء {أية} {هيئات} {هيئة} فرعية /هيئة رصد} {تراها ضرورية} لتنفيذ الاتفاقية {وبروتوكولاتها} {من جانب الأطراف}، واستعراض تقارير هذه الهيئات وتوجيه أنشطتها؛}}

(ل) السعي، حسب الاحتياجات، للحصول على خدمات وتعاون {المنظمات الحكومية الدولية و} المنظمات والهيئات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي تقدمها كوسيلة {لرصد الأنشطة المضطلع بها بموجب} {للنهوض بتنفيذ} الاتفاقية {وبروتوكولاتها} {يعد التأكد من جودة ودقة البيانات المقدمة}؛

(م) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يتطلبها بلوغ غرض الاتفاقية {وبروتوكولاتها}، علاوة على الوظائف الأخرى المسندة إليه في هذا الإطار.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

{٥- يجوز للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأطراف في الاتفاقية، وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأية دولة غير طرف في الاتفاقية، حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، رهنا بالأحكام ذات الصلة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومقرراته.}

[نهاية الاقتباس]

{٥- يجوز [لأية دولة غير طرف في هذه الاتفاقية و] للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، [وسائر المنظمات الدولية المختصة] / [وسائر المنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء]، [ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأطراف في الاتفاقية،] [وذلك] وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية،، وكذلك لأية دولة غير طرف في الاتفاقية، حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، رهنا بالأحكام ذات الصلة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومقرراته.}

النصوص المقترحة في الاجتماع الثاني للفريق العامل ٣،
يوم الأربعاء، ٢ أيار/ مايو ٢٠٠١، والنصوص التي قدمت لاحقاً
بخصوص الفروع نون وسين وعين من الوثيقة A/FCTC/INB2/2^١

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

نون: الأمانة

١- تتولى منظمة الصحة العالمية أعمال أمانة هذه الاتفاقية.

[نهاية الاقتباس]

نون: الأمانة

١- تتولى [منظمة الصحة العالمية] أعمال أمانة هذه الاتفاقية / [نص يدرج]، وينبغي لها أن توفر الأموال اللازمة لذلك.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدهما بالخدمات اللازمة؛

(ب) وضع واحالة التقارير المقدمة اليها عملاً بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ج) تيسير الدعم المقدم للأطراف، وخاصة البلدان النامية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) اعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى هذه الاتفاقية وأي بروتوكول من بروتوكولاتها وتقديمها الى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، بإشراف مؤتمر الأطراف؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقبية قد يستلزمها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، بإشراف مؤتمر الأطراف؛

^١ الوثيقتان A/FCTC/INB2WG/3 Supplementary/Conf.Paper و A/FCTC/INB2WG/3/Conf.Paper.No 2.

(ز) أداء أية وظائف سكرتارية أخرى تحددها هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها وأية وظائف أخرى يكلفها بها مؤتمر الأطراف.

[نهاية الاقتباس]

لم تقدم أية نصوص مقترحة بشأن الفقرة نون ٢ من نص الرئيس.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

سين: الدعم الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يسعى الى الحصول على الدعم التقني الذي توفره منظمة الصحة العالمية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في اطار ولايتها المترتبة على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتقدم المنظمة هذا الدعم وفقاً لبرامجها وضمن حدود الموارد المتاحة لها.

[نهاية الاقتباس]

سين: {الدعم الذي تقدمه} / {العلاقات مع} منظمة الصحة العالمية

{١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يسعى الى الحصول على الدعم التقني [والمالي] الذي توفره منظمة الصحة العالمية [وشركاؤها] لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في اطار ولايتها المترتبة على الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتقدم المنظمة هذا الدعم وفقاً لبرامجها وضمن حدود الموارد المتاحة لها،] وتساعد أيضاً على ايجاد موارد خارجة عن الميزانية من أجل البلدان المحتاجة لها}.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٢- يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها، طرح اقتراحات على مؤتمر الأطراف.

[نهاية الاقتباس]

٢- يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها، طرح اقتراحات [بشأن هذه المسألة] على مؤتمر الأطراف.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

عين: التبليغ والتنفيذ

١- طبقاً للمبادئ التوجيهية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف، يزود كل طرف المؤتمر بالبيانات التالية:

- (أ) معلومات عن مؤسسات واستراتيجيات وخطط وبرامج وسياسات وتشريعات مكافحة التبغ وغيرها من التدابير المتخذة للبدء بها أو تنفيذها وفقا لأحكام المواد [نص يدرج]، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بآليات تطبيقها عند اللزوم؛
- (ب) معلومات عن الخطوات الرامية إلى تنفيذ الإجراءات المتخذة وفقا لأحكام المادة [الموارد المالية]؛
- (ج) معلومات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النتائج المترتبة على مختلف استراتيجيات الاستجابة المعتمدة لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها؛
- (د) معلومات عن التدابير المتخذة، إضافة إلى تلك الوارد ذكرها أعلاه، من قبل الطرف المعني لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعالية هذه التدابير في بلوغ غرض الاتفاقية؛
- (هـ) بيان التدابير التي يزعم الطرف المعني اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

[نهاية الاقتباس]

عين: التبليغ والتنفيذ

{ ١ - طبقا للمبادئ التوجيهية [والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية] التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف، يزود كل طرف المؤتمر [بتقرير عن تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التبغ. ويمكن للتقرير أن يتضمن ما يلي: [باليانات التالية]:

- (أ) معلومات عن {مؤسسات} {واستراتيجيات} وخطط وبرامج} وسياسات و{تشريعات مكافحة التبغ و} / {التدابير التشريعية والإدارية وكل التدابير الأخرى} وغيرها من التدابير المتخذة للبدء بها {أو تنفيذها [و/أو المزمعة] [بالإضافة إلى التدابير المزمع اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية] وفقا لأحكام المواد [نص يدرج]، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بآليات تطبيقها عند اللزوم؛
- (ب) معلومات عن الخطوات الرامية إلى تنفيذ الإجراءات المتخذة وفقا لأحكام المادة [الموارد المالية]؛
- (ج) معلومات [المعلومات المتوفرة] عن العواقب {الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من النتائج} المترتبة على مختلف {استراتيجيات} / [تدابير] {الاستجابة} المعتمدة لتنفيذ هذه الاتفاقية {وبروتوكولاتها}؛

{د} معلومات عن التدابير المتخذة، إضافة الى تلك الوارد ذكرها أعلاه، من قبل الطرف المعني لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [وأي صعوبات أو عقبات تعترض ذلك التنفيذ، والتدابير المتخذة لتذليلها] ومدى فعالية هذه التدابير في بلوغ غرض الاتفاقية؛

{هـ} بيان التدابير التي يزمع الطرف المعني اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية]، بما في ذلك الأهداف الوطنية الرامية الى مكافحة التبغ.]{

أو

[١- يتولى كل طرف انشاء أو تعيين وكالة واحدة أو عدة وكالات تتحمل مسؤولية جمع واثاحة المعلومات حول البحوث وأنشطة الرصد وحول الجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية المتعلقة ببرامج انتاج التبغ وبرامج مكافحته وحول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية.]

و

[المعلومات التي سيتم تبادلها عملاً بالمادة كاف.]

و

[معلومات عن منتجات التبغ المستوردة والمصدرة والمصنوعة محلياً على المستوى الوطني وبيانات عن معدلات الاستهلاك والتدخين.]{

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٢- يضع كل بلد متقدم طرف في الاتفاقية وكل طرف آخر مدرج في المرفق [نص يدرج] تقريره الأولي في غضون ستة أشهر من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. ويقدم كل طرف غير مدرج في المرفق تقريره الأولي خلال سنتين من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر البلاغات اللاحقة المقدمة من قبل الأطراف، مع مراعاة الجداول الزمنية المختلفة المحددة في هذه الفقرة.

[نهاية الاقتباس]

٢- يضع كل بلد متقدم { موقع على } طرف {في} الاتفاقية { وكل طرف آخر } مدرج في الملحق [نص يدرج] [تقريره] / [بلاغه] الأولي في غضون {سنة أشهر} / [سنة] من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له { والبلاغات اللاحقة، كل [نص يدرج] / ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر البلاغات اللاحقة. } {ويقدم

كل طرف [آخر] {غير مدرج} في الملحق تقريره الأولي خلال {سنتين} / [أربع سنوات] من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. [ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر البلاغات اللاحقة المقدمة من قبل الأطراف، مع مراعاة الجداول الزمنية المختلفة المحددة في هذه الفقرة.]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف، بغية مساعدته على رصد وتقييم واستعراض التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، أن ينشئ هيئة فرعية تقدم تقارير دورية الى المؤتمر. ويحدد المؤتمر المبادئ التوجيهية بشأن المشاركة في هذه الهيئة، اضافة الى وظائف الرصد التي تناط بها.

[نهاية الاقتباس]

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف، بغية مساعدته على رصد وتقييم واستعراض التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، أن ينشئ {هيئة} / [هيئات] فرعية تقدم تقارير دورية الى المؤتمر. ويحدد المؤتمر المبادئ التوجيهية بشأن المشاركة في هذه {الهيئة} / [الهيئات]، اضافة الى وظائف الرصد التي تناط بها.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٤- يجوز لمؤتمر الأطراف، اذا رأى ضرورة لذلك، بغية اسداء المشورة في الوقت المناسب من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعيين أفرقة مخصصة، مع مراعاة قواعد وممارسات منظمة الصحة العالمية، لتزويده بالمعلومات والمشورة اللازمة فيما يتعلق بقضايا محددة بخصوص الحالة الراهنة لمجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بغرض الاتفاقية. ويعين المؤتمر أعضاء هذه الأفرقة بناء على توصية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، حيث يعملون بصفتهم الشخصية. ويبت المؤتمر في اختصاصات هذه الأفرقة وطرائق عملها.

[نهاية الاقتباس]

٤- يجوز لمؤتمر الأطراف، اذا رأى ضرورة لذلك، بغية اسداء المشورة في الوقت المناسب من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، تعيين أفرقة مخصصة، {مع مراعاة} / [بموجب] قواعد وممارسات منظمة الصحة العالمية} {مؤتمر الأطراف}، لتزويده بالمعلومات والمشورة اللازمة فيما يتعلق بقضايا محددة بخصوص الحالة الراهنة لمجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بغرض الاتفاقية. {ويعين المؤتمر أعضاء هذه الأفرقة بناء على توصية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية}، حيث يعملون بصفتهم الشخصية. {ويبت المؤتمر في اختصاصات هذه الأفرقة وطرائق عملها. [كما يعين أعضائها].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٥- يتولى مؤتمر الأطراف، بدءاً من دورته الأولى، وضع الترتيبات اللازمة لتزويد البلدان النامية الأطراف بالدعم التقني بناءً على طلبها، في جمع المعلومات وتبليغها بموجب هذه المادة. ويجوز أن توفر الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة والأمانة مثل هذا الدعم، حسب الحالة.

[نهاية الاقتباس]

٥- يتولى مؤتمر الأطراف، بدءاً من دورته الأولى، وضع الترتيبات اللازمة لتزويد البلدان النامية الأطراف بالدعم التقني {بناءً على طلبها}، في جمع المعلومات وتبليغها بموجب هذه المادة. {ويجوز أن توفر الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة {و} / {أو} والأمانة {في حدود مواردها المتاحة} مثل هذا الدعم، حسب الحالة.}

النصوص المقترحة في الاجتماع الثاني للفريق العامل ٣،
يوم الخميس، ٣ أيار/ مايو ٢٠٠١، والنصوص التي قدمت لاحقاً بخصوص
الفروع فاء وصاد ودال ٣ و٦ و٨ وهاء ٤-٧ من الوثيقة A/FCTC/INB2/2^١

ملاحظة: أدرج سهواً اقتراح بشأن الفقرة دال - ٤ في ورقة المؤتمر المرجعية. وكان الفريق العامل ٢ قد تناول الاقتراحات الخاصة بذلك الفرع بما فيها الاقتراح الذي أدرج سهواً في الوثيقة A/FCTC/INB2WG/3/Conf.Pape.No 3، ويمكن الاطلاع على ذلك الاقتراح في الوثيقة AFCTC/INB/2/2(b).

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

فاء: الموارد المالية

١- يتعهد كل طرف بتوفير دعم مالي وحوافز مالية فيما يخص أنشطته الوطنية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وذلك تبعاً لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.

[نهاية الاقتباس]

فاء: الموارد المالية

١- يتعهد كل طرف بتوفير {دعم مالي} [الدعم المالي اللازم] وحوافز مالية {فيما يخص أنشطته الوطنية} / [للبلدان النامية لتسهيل الاضطلاع بأنشطتها الوطنية] لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وذلك تبعاً {لخطته} وأولوياته وبرامجه الوطنية} / [مع احترام أولوياتها وبرامجها الوطنية].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٢- تنشأ برعاية مؤتمر الأطراف، آلية طوعية لتوفير الموارد المالية بالاستناد الى الهيئات أو بشروط تيسيرية، بما في ذلك تعزيز نقل التكنولوجيا، كما تعد مسؤولية ألامه. ويعهد لمنظمة الصحة العالمية الاضطلاع بتشغيل هذه الآلية. ويقوم المؤتمر، وفقاً للغرض المنشود من هذه الاتفاقية، بتحديد الأولويات في مجالات السياسة العامة والاستراتيجيات والبرامج، ووضع معايير ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وخاصة الرصد والتقييم المنتظمين لهذا الاستخدام. ويبت المؤتمر في أمر الترتيبات الكفيلة بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ بعد التشاور مع منظمة الصحة العالمية.

[نهاية الاقتباس]

^١ الوثيقتان A/FCTC/INB2WG/3 Supplementary/Conf.Paper و A/FCTC/INB2WG/3/Conf.Paper.No 3.

٢- [] تنشأ برعاية مؤتمر الأطراف، آلية {طوعية} [تضامنية] [، وآلية الزامية] [، تتخذ شكل صندوق عالمي متعدد الأطراف،] لتوفير الموارد المالية بالاستناد الى الهبات {أو بشروط تيسيرية} [مقدمة من صناعة التبغ]، [وذلك استناداً الى مبدأ اللامشروطية من جانب الجهات المانحة] [للبلدان النامية] [ولاسيما الأقل نمواً منها] [،] [،] {بما في ذلك} / [على أن يشمل ذلك] [تعزيز نقل [وتطوير] التكنولوجيا] [المستدامة] [،] [كما تعد مسؤولة أمامه] [،] [وتعد مسؤولة أمامه]. [ويعهد لمنظمة الصحة العالمية الاضطلاع بتشغيل هذه الآلية. ويقوم المؤتمر، وفقاً للغرض المنشود من هذه الاتفاقية، [بتحديد] / [بنتقرير] الأولويات في مجالات السياسة العامة والاستراتيجيات والبرامج، ووضع معايير ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وخاصة الرصد والتقييم المنتظمين لهذا الاستخدام. ويبت المؤتمر في أمر الترتيبات الكفيلة بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ بعد التشاور مع منظمة الصحة العالمية.]]]

و

٢] مكرر- يُمول الصندوق المذكور تحديداً في الفقرة (٢) أعلاه بطرق منها فرض ضريبة صادرة على منتجات التبغ المصنعة. ويُمول الصندوق طوعياً أيضاً من الأطراف، ويُمول في حالات معينة بموجب قرار من مؤتمر الأطراف، ومن مصادر غير حكومية.]

و

٢] مكرر ثانياً- يُستخدم الصندوق في دعم مجالات منها التحول الاقتصادي لزراعي التبغ، والعاملين في صناعته، ونقل التكنولوجيا من أجل برامج الاقلاع عن تعاطي التبغ، وتوفير تسهيلات الاختبار اللازمة بموجب الاتفاقية.]

و

إتسّم الأطراف بأن البلدان النامية، ولاسيما البلدان النامية التي تعتمد اقتصاداتها الوطنية على زراعة التبغ، تحتاج الى الحصول على دعم من أجل التنويع والتحول الى خيارات أخرى سليمة. ويجمع مؤتمر الأطراف بناء على ذلك، وعن طريق منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، الموارد المالية اللازمة من أجل:

(١) مساعدة العاملين في صناعة التبغ على اتباع أنماط حياة بديلة؛

(٢) مساعدة زراعي التبغ على التحول الى محاصيل أو أنشطة سليمة اقتصادياً مع إيلاء اهتمام خاص لحماية البيئة.]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٣- تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وتتنظر، من خلال تلك القنوات، في مسألة توفير التمويل الطوعي، وفقاً لقدراتها وقوانينها الوطنية، لبرامج مكافحة التبغ الشاملة دعماً لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

[نهاية الاقتباس]

{٣-٢} تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وتتنظر، من خلال تلك القنوات، في مسألة توفير التمويل الطوعي [غير المشروط]، وفقاً لقدراتها وقوانينها الوطنية، لبرامج مكافحة التبغ الشاملة [، بما في ذلك الإجراءات التي تستهدف محاصيل بديلة]، دعماً لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

أو

٢- تسلّم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وتتنظر، من خلال تلك القنوات، في مسألة توفير التمويل الطوعي، وفقاً لقدراتها وقوانينها الوطنية، لبرامج مكافحة التبغ الشاملة دعماً لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٤- تسلّم الأطراف بأن البلدان المتقدمة الأطراف التي تصدر منتجات التبغ المصنّعة، أو تلك التي تملك فروعاً لشركات التبغ الدولية تتولى تصدير منتجات التبغ من بلدان ثالثة، تقع عليها مسؤولية خاصة في توفير الدعم التقني للبلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ.

[نهاية الاقتباس]

{٤-٤} تسلّم الأطراف بأن البلدان المتقدمة الأطراف التي تصدر منتجات التبغ المصنّعة، أو تلك التي تملك فروعاً لشركات التبغ الدولية تتولى تصدير [وبيع] منتجات التبغ {من} / [في] بلدان ثالثة، تقع عليها مسؤولية خاصة في توفير الدعم التقني [والمالي] للبلدان النامية الأطراف من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ [وذلك الخيارات السلمية اقتصادياً].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

صاد: تسوية النزاعات

١- في حالة نشوء أي نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي واحد من بروتوكولاتها، تجري هذه الأطراف مشاورات فيما بينها بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض.

[نهاية الاقتباس]

صاد: تسوية النزاعات

[[١- في حالة نشوء أي نزاع بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية {أو أي واحد من بروتوكولاتها}، تجري هذه الأطراف مشاورات فيما بينها بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض.]]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٢- إذا تعذرت تسوية النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لأطراف النزاع أن تسعى إلى طلب بذل مساع حميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث.

[نهاية الاقتباس]

[[٢- إذا تعذرت تسوية النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لأطراف النزاع أن تسعى إلى طلب بذل مساع حميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث.]]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٣- لا يعفي الاخفاق في التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض أو الوساطة أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته. وعند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي اعلام الوديع، كتابة، بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة ١ أو ٢ أعلاه، التحكيم، على أساس الزامي، وفقا للاجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

[نهاية الاقتباس]

[[٣- لا يعفي الاخفاق في التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض أو الوساطة أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته. وعند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي اعلام الوديع، كتابة، بأنها تقبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة ١ أو ٢ {أعلاه} / [من هذه المادة]، التحكيم، على أساس الزامي، وفقا للاجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.]]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٤- إذا لم يقبل كل أطراف النزاع، التحكيم، وفقا للفقرة ٣ أعلاه، يعرض النزاع، ما لم تتفق الأطراف فيه على خلاف ذلك، لاجراءات التوفيق. وتنشأ لجنة توفيقية وفقا للفقرة ٥ أدناه بناء على طلب طرف أو أكثر في النزاع.]]

[نهاية الاقتباس]

{٤- إذا لم يقبل كل أطراف النزاع، التحكيم، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يعرض النزاع، ما لم تتفق الأطراف فيه على خلاف ذلك، لإجراءات التوفيق. وتنشأ لجنة توفيقية وفقاً للفقرة ٥ أدناه بناءً على طلب طرف أو أكثر في النزاع.}

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

{٥- ما لم تتفق الأطراف على شيء آخر:

(أ) إذا نشأ نزاع بين طرفين، يتولى كل طرف تعيين عضو واحد في اللجنة، ويعين العضوان المعينان على هذا النحو عضواً ثالثاً، يتولى رئاسة اللجنة. وإذا لم يتم تعيين العضو الثاني خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الأول، أو لم يتم تعيين العضو الثالث خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الثاني، يتم هذا التعيين [نص يدرج] بناءً على طلب أي من الطرفين؛

(ب) إذا نشأ نزاع بين أكثر من طرفين، يتفق الأطراف على الأعضاء الثلاثة في اللجنة ويعينون واحداً منهم رئيساً لها. وإذا لم يتم، خلال ثلاثة أشهر من طلب تشكيل اللجنة لأول مرة، التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يتم تعيين أعضاء اللجنة ويعين رئيسها بناءً [نص يدرج] على طلب أي واحد من الأطراف في النزاع.]

[نهاية الاقتباس]

{٥- ما لم تتفق الأطراف على شيء آخر:

(أ) إذا نشأ نزاع بين طرفين، يتولى كل طرف تعيين عضو واحد في اللجنة، ويعين العضوان المعينان على هذا النحو عضواً ثالثاً، يتولى رئاسة اللجنة. وإذا لم يتم تعيين العضو الثاني خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الأول، أو لم يتم تعيين العضو الثالث خلال ثلاثة أشهر من تعيين العضو الثاني، يتم هذا التعيين [نص يدرج] بناءً على طلب أي من الطرفين؛

(ب) إذا نشأ نزاع بين أكثر من طرفين، يتفق الأطراف على الأعضاء الثلاثة في اللجنة ويعينون واحداً منهم رئيساً لها. وإذا لم يتم، خلال ثلاثة أشهر من طلب تشكيل اللجنة لأول مرة، التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يتم تعيين أعضاء اللجنة ويعين رئيسها بناءً [نص يدرج] على طلب أي واحد من الأطراف في النزاع.]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

{ ٦- تبت اللجنة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في كل المسائل المتصلة بالتوفيق، على أساس الأغلبية البسيطة. وتتقدم اللجنة بتوصية، تنظر فيها الأطراف المعنية بحسن نية. }

[نهاية الاقتباس]

{ ٦- تبت اللجنة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في كل المسائل المتصلة بالتوفيق، على أساس الأغلبية البسيطة. وتتقدم اللجنة بتوصية، تنظر فيها الأطراف المعنية بحسن نية. }

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٧- تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول، ما لم ينص الأخير على خلاف ذلك.

[نهاية الاقتباس]

{ ٧- تنطبق أحكام هذه المادة على أي بروتوكول، ما لم ينص الأخير على خلاف ذلك. }

و

[لا تحول هذه المادة دون تطبيق أحكام تسوية النزاعات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى سارية المفعول بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بالنزاعات التي تشملها تلك الأحكام.]

و

[في حالة وجود أي تضارب بين الاتفاقية (أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها) وبين تطبيق أي اتفاق آخر بشأن التبغ بصفته اتفاقا تجاريا تكون الأولوية للاتفاقية الاطارية بشأن مكافحة التبغ.]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

دال: المبادئ التوجيهية

٣- ينبغي الاقرار بأهمية التعاون التقني لمساعدة الأطراف التي تقل فيها الموارد المكرسة للصحة العمومية على اقامة وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ.

[نهاية الاقتباس]

دال: المبادئ التوجيهية

٣- ينبغي الاقرار [والتسليم] بأهمية التعاون {التقني} [والمالي] [المتبادل بين الأطراف] [،] ولاسيما نقل التكنولوجيا] / [ونقل التكنولوجيا وتوفير المساعدات المالية] [ومعالجته]، [استناداً الى استراتيجيات تنطوي على مشاركة الشباب في اجراءات البحوث والوقاية] [لمساعدة الأطراف التي تقل فيها الموارد المكرسة للصحة {العمومية}] على اقامة وتنفيذ برامج فعالة لمكافحة التبغ. [وينبغي مراعاة الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخبرات التقنية المحلية في ارساء هذا التعاون.]]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٦- ينبغي أن تتحمل دوائر صناعة التبغ مسؤولية الضرر الذي تسببه منتجاتها للصحة العمومية والبيئة، وينبغي أن يحدد كل طرف نطاق هذه المسؤولية في حدود ولايته القضائية.

[نهاية الاقتباس]

{٦- ينبغي أن تتحمل دوائر {صناعة التبغ} / [شركات التبغ] / [ينبغي أن يتحمل منتج التبغ] مسؤولية {الضرر} [الأضرار السابقة والحالية والمستقبلية] {الذي تسببه} [التي تسببها] منتجاتها للصحة العمومية والبيئة، وينبغي أن يحدد كل طرف نطاق هذه المسؤولية في حدود ولايته القضائية. [، طبقاً لتشريعاته] [، وينظر في اعتماد تدابير تشريعية ملائمة بشأن عبء الإثبات فيما يتعلق بالتسبب].}

و

[ينبغي ايلاء الأولوية لحماية الصحة العمومية عند بحث مدى توافق تدابير مكافحة التبغ مع الاتفاقات الدولية الأخرى].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٨- ينبغي الاعتراف بأن أحكام هذه الاتفاقية تمثل معايير دنيا، وتشجع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز تلك التي تنص عليها الاتفاقية.

[نهاية الاقتباس]

{٨- [ينبغي الاعتراف بأن] أحكام هذه الاتفاقية [الملزمة قانوناً] تمثل {معايير} [التزامات] دنيا، وتشجع الأطراف على تنفيذ تدابير [محلية] تتجاوز تلك التي تنص عليها الاتفاقية [وتخول هذه الصلاحية] [،] أو تحسن المعايير المكرسة فيها.}}

أو

٨- نكتسي مشاركة جميع أطراف المجتمع المدني، فيما عدا منتجي التبغ، أهمية أساسية في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.]

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

هاء: الالتزامات العامة

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير واجراءات ومعايير متفق عليها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

[نهاية الاقتباس]

هاء: الالتزامات العامة

٤- تتعاون الأطراف على صياغة تدابير واجراءات {ومعايير} متفق عليها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٥- تتعاون الأطراف مع الهيئات الدولية المختصة على التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي تقرّها.

[نهاية الاقتباس]

٥- تتعاون الأطراف {مع الهيئات الدولية {المختصة} / {المناسبة} على التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي تقرّها}، وذلك ضمن فترة لا تتجاوز عاماً واحداً من تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية [لضمان تعزيز الأهداف المشتركة فيما يتعلق بمكافحة التبغ].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٦- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اتخاذ تدابير قانونية محلية بالإضافة الى التدابير المشار إليها أعلاه، كما أنها لا تمس التدابير المحلية الاضافية المتخذة بالفعل من قبل أي طرف شريطة أن تتوافق هذه التدابير مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي يقرّها.

[نهاية الاقتباس]

٦- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في اتخاذ تدابير قانونية محلية [أكثر صرامة]، كما أنها لا تمس أيضاً حق الأطراف في ابرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف [بالإضافة الى

التدابير المشار إليها أعلاه، كما أنها لا تمس التدابير المحلية الإضافية المتخذة بالفعل من قبل أي طرف، شريطة أن تتوافق هذه التدابير [والاتفاقات] [في كل حال من الأحوال] مع {التزاماته بموجب} [أحكام] هذه الاتفاقية {والبروتوكولات التي يقرّها} [وشريطة أن تهدف هذه التدابير إلى تحقيق مستوى أرفع من الحماية الصحية أو غيرها من الأغراض في مجال الصحة العمومية كمحاربة الغش والتجارة غير المشروعة].

[نص مقتبس من الوثيقة A/FCTC/INB2/2]

٧- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية أو تلك التي تندرج فيها بشرط أن تتوافق معها. وتزود الأطراف المعنية أمانة الاتفاقية بنصوص تلك الاتفاقيات.

[نهاية الاقتباس]

{٧- لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال حق الأطراف في أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن القضايا ذات الصلة بهذه الاتفاقية أو تلك التي تندرج فيها بشرط أن تهدف هذه الاتفاقات إلى تحقيق مستوى أرفع من الحماية الصحية وأن تتوافق معها. (وتزود الأطراف المعنية أمانة الاتفاقية بنصوص تلك الاتفاقيات.)}

[تتقل الفقرة هاء-٧ إلى الفرع (دال) المبادئ التوجيهية]

[تتقل الفقرة هاء-٧ إلى فرع البنود الختامية]

و

[تتعهد الأطراف بتقديم تقارير عن التقدم المحرز في وضع مختلف فروع الاتفاقية موضع التنفيذ، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية المنفق عليها في مؤتمر الأطراف].

و

[يجوز لأي دولة اتحادية أن تبتلع مؤتمر الأطراف أو الوديع بأنها ستتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية، بما يتمشى مع مبادئها الأساسية التي تحكم العلاقة بين حكومتها المركزية والولايات المكوّنة لها أو الكيانات الإقليمية المماثلة الأخرى. وتعتمد الدولة الاتحادية المعنية، لدى اصدار أي اعلان بهذا الشأن، إلى تقديم بيان عن طبيعة نظامها الاتحادي، وأثر صيغتها الاتحادية على تنفيذ الاتفاقية].

= = =